

المدونة الكبرى

أرأيت من دخل مكة معتمرا مراهقا فلم يستطع الطواف بالبيت خوفا أن يفوته الحج فمضى إلى عرفات وفرض الحج فرمى الجمرة أيلق رأسه أم يؤخر حلاق رأسه حتى يطوف بالبيت لمكان عمرته في قول مالك قال قال مالك هذا قارن وليحلق إذا رمى الجمرة ولا يؤخر حتى يطوف بالبيت قلت لابن القاسم أرأيت رجلا دخل مكة معتمرا فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ونسى الركعتين اللتين على أثر الطواف حتى انصرف إلى بلاده ووطئ النساء قال يركعهما إذا ذكر ويهدى هديا قلت فإن ذكر أنه لم يكن طاف بالبيت إلا ستا كيف يصنع قال يعيد الطواف بالبيت ويصلي الركعتين ويسعى بين الصفا والمروة ويمر موسى على رأسه ويقضى عمرته ويهدى قلت فإن كان حين دخل مكة طاف بالبيت وسعى ثم أردف الحج فلما كان بعرفة ذكر أنه لم يكن طاف بالبيت إلا ستا كيف يفعل قال هذا قارن يعمل عمل القارن قلت لابن القاسم هل كان مالك يكره الحلاق يوم النحر بمكة قال قال مالك الحلاق بمنى يوم النحر أحب إلي فإن حلق بمكة أجزاءه ولكن أفضل ذلك أن يحلق بمنى قال وقال مالك في الذي تضل بدنته يوم النحر أنه يؤخر حلاق رأسه ويطلبها قلت فيطلبها نهاره كله يومه ذلك قال قال مالك لا ولكن ما بينه وبين أن تزول الشمس فإن أصابها وإلا حلق رأسه قلت لابن القاسم أرأيت إن كانت هذه البدنة مما عليه بدلها أو كانت مما لا بدل عليه لها فهما سواء قال نعم هما سواء عند مالك ولا يجزئان عليه شيئا وهو بمنزلة من لم يهد يفعل ما يفعل من لم يهد من وطئ النساء والافاضة وحلق رأسه ولبس الثياب كذلك قال مالك قلت لابن القاسم أرأيت ما أوقفه غيري من الهدى أيجزئني في قول مالك قال قال مالك لا يجزئ إلا ما أوقفته أنت لنفسك قلت هل توقف بعرفة وفي المشعر الحرام قال إن بات به فحسن وإن لم يبت فلا شيء عليه قلت فهل يخرج الناس بالهدى يوم التروية كما يخرجون إلى منى ثم يدفعون كما يدفعون إلى